ثلاث مسائل فقهية

على مذهب الإمام مالك

- حكم البسملة جهراً في صلاة الفريضة
- حكم قبض اليدين في الصلاة وإرسالهما
- الكلام على رفع اليدين في الصلاة

مُستلة من رحلة

الشيخ محمد بن محمد بن عبد الله بن مبارك الموقت المالكي

(ت - 1369هـ / 1949م)

رحمه الله تعالى

و " ابن الموقت " هذا هو مؤلف كتاب : الحبل المتين على نظم المرشد المعين
على الضروري من علوم الدين في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه

حكم البسملة جهرا فى الصلاة الفرضية

ثم ان أبا زيد عبد الرحمن التفت الى الشيخ عبد الهادى . وقال له ياسيدى بقى لنا عليك سؤالات . قال قل . قال ماحكم البسملة جهرا أوّل الفاتحة فى الصلاة الفرضية ؟ قال حكمها الكراهة مطلقا فى مذهب الامام مالك رضى الله عنه ، وحجته فى ذلك مارواه البخارى فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما « كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله ربّ العالمين » ، وكذا مارواه الامام مسلم فى صحيحه عن أنس بن مالك أيضا « قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » ، وفيه عن قتادة أنه كتب اليه يخبره عن عن أنس بن مالك أنه حدّثه « قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أوّل قراءة ولا فى آخرها » ومعلوم حال سيدنا أنس رضى الله عنه وشدّة حرصه على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وملازمته له سنين عديدة حضرا وسفرا ، وكيف يخفى عليه حاله حتى يقال يحتمل أنهم كانوا يسرّونها .

ثم قال الشيخ بعد هذا : فانظر لحال غالب أهل العصر من اضرابهم عن المذهب المالكى التى أجمعت الأمة المحمدية على أن مالكا هو القدوة فى الحديث ومذهبه أسدّ المذاهب وأولاها بالاتباع ، وهو أعرف الناس بالمعمول به من الحديث والمتروك وسيرة الرجال ، وأيضا فالمروىّ عن الخلفاء الأربعة ، وجماعة من الصحابة هو ترك البسملة فى صلاة الفريضة مطلقا على أننا على يقين من أنه وردت أحاديث صحيحة فى ذكر

بسم الله الرحمن الرحيم أوّل قراءة الفاتحة ، ولكن أحاديث الترك أصح من أحاديث الاثبات ، فلهذا عـدل الامام رضى الله عنه الى ماهو أصح ، ويكفى فى مذهبه أن عددا من أفراد هذه الأمة تمذهب بمذهبه بعد ما كان مقلدا غيره احتياطا لدينه ، منهم حجة الاسلام الامام الغزالى رضى الله عنه وغيره .

ثم قال وغرّ هؤلاء المدنية العصرية حتى قالوا : بل نأخذ علمنا من الحديث والقرآن مباشرة على جهامم بالمعقول والمنقول ؛ وتالله ان الرجل منهم ليجهل أحكام وضوئه وغسله ، فالأمر لله وحده

ما نقل ذلك عن الأئمة الذين هم أمراء العلم بل كانوا مقلدين لسلفهم فيما أخذوه ، مسلمين لهم فيما نقلوه ، وما سمعنا أن أحدا منهم عارض أو راجع فيما نقل عنهم ، وهؤلاء القوم خبثت طواياهم ، وساءت سرائرهم ، واتخذوا الشيطان وليا دون الله ورسوله وصالحى المؤمنين (ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا) ، وفى الحديث الشريف « عليكم بالسواد الأعظم فان الله مع الجماعة » . وقال ﷺ « يد الله مع الجماعة » وقال ﷺ « من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد » ، وهؤلاء لايفرّقون بين الحق والباطل مع دعواهم العلم والتحقيق وليس لهم فيه سهم ولا طريق ، بل هم والله من أحط من جهلوا دين الله .

فعلى العاقل أن يهرب منهم بدينه ، فانهم هم المضلون الذين يتخيلون لمن يجهل الأمر أنهم على شئ وليسوا على شئ .

حكم قبض اليدين فى الصلاة وارسالها

وسأله عن قبض اليدين فى صلاة الفريضة . فقال له الشيخ ، ومن إمامك

من هؤلاء الأربع . فقال أبو زيد : مالكيّ المذهب . فقال الشيخ : ان كنت مالكيّ المذهب فالسدل هو المعمول به في مذهبه ، وعليه مضى عمل أهل المدينة المقدّم على مافي الصحيح من لدن توفي صلى الله عليه وسلم الى هذا الحين ، ولا ريب أن المدينة المشرّفة هي ينبوع العلم ، ومنها تفرّقت مشاربه ، ولايمكن جهل الصحابة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم بآخر فعله عليه الصلاة والسلام ، ولايجوز لنا أن نظن مخالفتهم لفعله ، وكذلك الذين أدركوا الصحابة من التابعين الى الامام مالك الذي أخذ بعملهم ، وعليه أدرك الناس من أهل بلده إذ لم يزل يتداول الناس فعله صلى الله عليه وسلم جيلا بعد جيل الى أن كان جيل الامام الذي أخذ به ، ولو كان القبض معمولا به عند أهل المدينة وكان هو آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لتبعهم الامام رضي الله عنه على القبض ، وأيضا لايمكننا أن نقول : ان أحاديث القبض لم تبلغه لانه رواه في موطئه ، وعنه رواه أهل الصحيح ، وماترك العمل به الا لأن السدل عنده أقوى ، وهو المجتهد على الاطلاق فلا يمكننا الردّ عليه ، ولا الأخذ من الحديث اجتهادا لوجود القول بالمنع في القبض ، ولا يلزم من القول بالمنع في القبض القول بالوجوب في السدل كماهو مقرّر في محله ، فلم يبق الا التقليد الصرف ، كيف والامام رضي الله عنه هو القائل : لاأعرف القبض ، أي جريان عمل الصحابة والتابعين عليه ، وما كرهه على مارواه ابن القاسم عنه إلا لأنه منسوخ بالسدل الذي هو آخر فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

فعند هذا قال الشيخ عبد الصمد المصري ، وكان حاضرا في هذه الجلسة : كيف يكون حديث القبض منسوخا بالسدل ، والقبض أخذ به الأئمة أهل المذاهب المتبوعة ماعدا الامام مالكا رضي الله عنه ، ورواه

أصحاب الكتب الستة وغيرها : بل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ثمانية عشر صحابيا .

فقال الشيخ عبد الهادى : أما قولك فقد رواه أصحاب الكتب الستة وغيرها ، فهذه الروايات مع كثرتها لم يوجد فيها حديث صحيح سالم من الطعن . فقال عبد الصمد : حتى روايتي البخارى ومسلم له ، قال نعم :

فقال عبد الصمد : أظهر لنا رأيك في هذا ، فقال الشيخ عبد الهادى رضى الله عنه : اعلم أنه روى الشيخان فيه حديثين ولا يوجد لهما ثالث ، وكل واحد منهما روى حديثا غير حديث الآخر ، وما هذا الا لكون كل واحد منهما اطلع على علة حديث الآخر ، لكن البخارى اطلع على علة حديثه الذى خرّج أيضا كما يأتى إيضاحه لكم ، وأما مسلم فلم يذكر علة لحديثه ، ولعله اغتفرها لكونه لم يجد في الباب حديثا أصح عنده منه ، أولم يطلع عليها .

وها أنا أبدأ بالكلام على الذى أخرجه مسلم ، لكونه أقلّ من الكلام على حديث البخارى . فأقول حديث مسلم أخرجه عن وائل ابن حجر ، ولفظه : حدثنى زهير بن حرب حدّثنا عفان حدّثنا همام حدّثنا محمد بن جحادة حدّثنى عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدّثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم « رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ، وصفّ همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع ، فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه » اهـ . لفظه ، وهذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه . اثنان من جهة السند ، وواحد من جهة المتن ، فالأول من العاملين من جهة الاسناد هو الانقطاع ، وايضاح ذلك هو أن هذا

الحديث رواه عبد الجبار بن وائل عن أخيه علقمة ومولى لهم ، والمعتبر رواية علقمة ، وأما المولى فهو مجهول لا عبرة به ، وعلقمة بن وائل قال النووى فى تهذيب الأسماء . قال يحيى بن معين رواية علقمة بن وائل وأخيه عبدالجبار عن أبيهما مرسلة لأنهما لم يدركاه ، وكذا فى تهذيب التهذيب ، وقد صرح أبو داود فى سننه بأن عبد الجبار لم يدرك أباه ، ونصه فى باب رفع اليدين : حدثنى محمد بن جحادة حدثنى عبدالجبار بن وائل بن حجر ، قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى الخ ، ثم حدث عنه أبو داود بعد ذلك عن أبيه كما يأتى قريبا * قلت قد قال المازرى فى شرح مسلم : ان مسلما روى فى الصحيح أربعة عشر حديثا منقطعة فلعل هذا الحديث منها فما قيل به فيه من الانقطاع أقلّ أحواله نفى الصحة عنه ، الوجه الثانى الاضطراب الواقع فى سنده ، وذلك أن الحديث عند مسلم رواه عبد الجبار عن أخيه علقمة ومولى لهم عن أبيه كما رأيت ، ورواه أبو داود فى باب رفع اليدين عن عبد الجبار بن وائل . قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى فحدثنى وائل بن علقمة عن أبى وائل بن حجر . قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ، وهذا مخالف لما مرّ عن مسلم . ووائل بن علقمة قال الذهبى فى الميزان : لا يعرف ، ثم رواه بعد ذلك عن عبد الجبار عن أبيه أنه أبصر النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه مع التكبيرة ، فانظر هذا مع ما مرّ قريبا من قول عبد الجبار كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى ، وهنا حدّث عن أبيه بدون واسطة : ثم رواه بعد ذلك عن عبد الجبار . قال حدثنى أهل بيتى عن أبى أنه حدّثهم الخ ، ثم رواه بعد ذلك عن عاصم ابن كليب عن أبيه وائل بن حجر ، قال قلت : لأنظرنّ الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى الخ ، وعاصم بن كليب هذا كان مرجئا ووثقه ابن معين . وقال ابن المدينى لا يحتج بما انفرد به اهـ ، هذا ما فيه

من الاضطراب ، وهو اضطراب شديد موجب للضعف الشديد كما هو مسطر في كتب أصول الحديث . الوجه الثالث الذي في المتن هو أن هذا الحديث روي عن وائل بن حجر بالروايات المتقدمة من غير الزيادة الآتية ، ورواه أبو داود عن عاصم بن كليب الذي مرت الرواية عنه ، وفيها « ثم أخذ شماله بيمينه » . وقال في هـذه الرواية الأخيرة « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى » . وقال فيه : « ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب » اهـ . ففي رواية عاصم الأولى لم يذكر « ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد الخ » ولم يذكرها غيره ممن روى هذا الحديث عن وائل بن حجر ، وذكرها عاصم بن كليب في هذه الرواية ، وهـذه الزيادة إما أن تكون مقبولة أو غير مقبولة ، فان كانت مقبولة كانت دالة دلالة واضحة على نسخ ما رواه في المرة الأولى من القبض ، لان قوله : تحرك أيديهم تحت الثياب ظاهر في الارسال لأن تحرك الأيدي حالة القبض غير ممكن بدون حركة الجسم جميعا كما هو ظاهر بالمشاهـدة والتجربة لمن شك في ذلك ، وما هي دالة عليه من النسخ للقبض هو الذي نقول به نحن معاشر المالكية غير من شذ منا ، وقال بالقبض كما يأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى . وقوله : ثم جئت بعد ذلك متصلا بقوله : ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى صريح في أن ما رآه في المرة الثانية مخالف لما رآه في المرة الأولى ، والا لما احتاج الى ذكر ذلك ، وان كانت غير مقبولة لكونها مخالفة لما رواه الأكثر عن وائل بن حجر كانت موجبة لاضطراب حديث عاصم بن كليب عنه اهـ والله تعالى الموفق للصواب ، فهذه هي أوجه الاعلال الثلاثة الحاصلة في حديث مسلم .

وأما حديث البخاري : فقد أخرجه من رواية عبد الله بن مسلمة

القعنبي ، ولفظه : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد . قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم لاأعلمه الا ينمى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم . قال اسمعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمى اه ، وحديث البخاري هذا معلول من وجهين : أحدهما أجيب عنه بجواب مخدوش فيه ، والثاني لم يجب عنه . الوجه الأول قال الداني في أطراف الموطأ : هذا الحديث معلول لأنه ظن من أبي حازم . وأجاب عنه ابن حجر بأن أبا حازم لولم يقل لا أعلمه الخ لكان في حكم المرفوع لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ، ومثله قول عائشة «كنا نؤمر بقضاء الصوم» فانه محمول على أن الآمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، وأطلق البيهقي أنه لاخلاف في ذلك بين أهل العلم ، ورد بأنه لو كان مرفوعا مااحتاج أبو حازم الى قوله لاأعلمه ، والجواب أنه أراد الانتقال الى التصريح ، فالأول لايقال له مرفوع ، وانما يقال له حكم الرفع ، هذا ماقاله ابن حجر في فتح الباري ، ولا يخفاك أنه شافعي ، ومذهبه القبض ، والعالم ينتصر لمذهبه طبيعة ، وفيما قاله اعتراض من وجهين : الأول هو أن قوله ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا في حكم المرفوع غير متفق عليه كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ، فيمكن أن يكون الداني اعتمد شطر الخلاف الآخر فلا يرد عليه بشطر الخلاف الذي لم يعتمده ، وقول البيهقي انه لاخلاف في ذلك بين أهل العلم رده ابن حجر بما مر ، وهو كقول ابن عبد البر : ان قول الصحابي من السنة كذا له حكم الرفع اتفاقا ، وماقالاه مردود بوجود الخلاف منصوصا في المسألتين . فقد قال ابن حجر بنفسه في نخبة الفكر ، بعد نقل حكاية ابن عبد البر للاتفاق

مانصه : وفى نقل الاتفاق نظر ، فعن الشافعى فى أصل المسألة قولان ، وذهب الى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفى من الشافعية ، وأبو بكر الرازى من الحنفية ، وابن حزم من الظاهرية . ثم قال : ومما هو فى حكم المرفوع قول الصحابى : أمرنا بكذا ، أونهينا عن كذا ، فالخلاف فيه كالخلاف فى الذى قبله . قال شارحه المناوى : والتصحيح فيه كالتصحيح فى الذى قبله . قال لان ذلك ينصرف بظاهره الى من له الأمر والنهى ، وهو النبىّ صلى الله عليه وسلم . وتمسك المخالفون باحتمال أن يكون المراد غيره كأمر القرآن أو الاجماع أو بعض الخلفاء أو الولاة أو الاستنباط ، ولذا قال على القارى الحنفى فى شرح موطأ محمد فى قول سهل « كان الناس يؤمرون » الخ مانصه ، يعنى يأمرهم الخلفاء الأربعة أوالأمراء أو النبى صلى الله عليه وسلم ، يعنى أنه محتمل لذلك ، وقد نص أبو عمر بن عبد البر فى التقصى على أن هذا الأثر موقوف على سهل ليس الا ، ويدل لما قاله المخالفون ماأخرجه ابن أبى شيبة كما فى تدريب الراوى عن حنظلة السدوسى . قال سمعت أنس بن مالك يقول كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدقّ بين حجرين ثم يضرب به . فقلت فى زمن من كان هذا ؟ قال فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اهـ . فهذا دالّ دلالة صريحة على الاحتمال الذى ذكره المخالفون ، فبان من هذا أن المسألة خلافية وان كان الصحيح فيها أن له حكم الرفع فالحديث المروىّ بذلك لم يقطع بنسبته للنبىّ صلى الله عليه وسلم ، ولذلك لم يقطع أبو حازم التابعى بنسبته الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا القدر كاف فى ثبوت اعلاله . الوجه الثانى من وجهى الردّ على جواب ابن حجر هو أن قوله : ان أبا حازم أراد الانتقال الى التصريح فيه أن ماقاله ليس فيه تصريح لأن أبا حازم لم يقطع بأن الصحابى نمى ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وانما أتى بكلمة غير مفيدة للقطع إذ لو كان جازما

قاصدا التصريح لقال بدل هذه العبارة نمى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فبقى كلامه على ماقاله الدانى سابقا من أنه ظنّ منه ، الوجه الثانى الذى لم يجب عنه من وجهى الاعلال هو أن قول البخارى السابق وقال اسمعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمى ذلك قصد به تبيين أن رواية اسمعيل بن أبى أويس للحديث عن شيخه وخاله وابن عمه الامام مالك رحمه الله تعالى مفيدة لكون الحديث مرسلا لامتصلا . قال فى الفتح قول اسمعيل ينمى ذلك هو بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول ، والثانى وهو المنفى رواية القعنبى وهى بفتح أوّله وسكون النون وكسر الميم ، فعلى رواية اسمعيل الهاء فى لا أعلمه ضمير الشأن فيكون مرسلا لأن أبا حازم لم يعين من نماه له ، وعلى رواية القعنبى الضمير لسهل شيخه فهو متصل . قال وقد وافق اسمعيل بن أبى أويس على هذه الرواية عن مالك سويد بن سعيد فيما أخرجه الدار قطنى فى الغرائب اه . فهذا تصريح من ابن حجر الذى مذهبه القبض بان إحدى روايتى الحديث مرسلة ، وهذا كاف فى إعلاله ، فان الدليل اذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال ، واذا قيل ان رواية القعنبى مقدّمة على رواية اسمعيل لكونه أوثق منه ، فالجواب هوأن رواية اسمعيل اعتضدت برواية سويد بن سعيد ، وعلى كل حال احتمال الارسال لايزيله تقديم رواية القعنبى على رواية اسمعيل . قلت وبما ظهر لك من اطلاع البخارى على اعلال الحديث الذى لم يرو حديثا فى القبض سواه تعلم أنه لو اطلع على حديث صحيح فى القبض سالم من الاعلال الذى ذكره فى الحديث المروىّ من طريق الامام مالك لأورده واقتصر عليه ، وترك حديث مالك الذى صرّح فيه بالاعلال ، وحيث انه لم يرو غير حديث مالك مع تبحره وشدّة اطلاعه على الحديث علم أنه لم يجد حديثا أقوى عنده منه ، وهذا أدلّ دليل على ماقدّمناه من أن القبض لم يوجد

فيه حديث صحيح سالم من الطعن والله الموفق للصواب .

الكلام على حديث : إذا لم تستح فاصنع ماشئت

ووضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة ، وتعجيل الفطر وتأخير السحور

فقال له الشيخ عبد الصمد : وماقولك فيما رواه مالك فى موطئه عن عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى : انه قال « من كلام النبوة : إذا لم تستح فاصنع ماشئت » ووضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة يضع اليمنى على اليسرى ، وتعجيل الفطر وتأخير السحور؟ فقال الحديث الأول مرسل ، والمرسل وان كان معمولا به عند مالك لكنه بشرط أن يكون المرسل ثقة ، والمرسل هنا متروك منكر الحديث لأنه عبد الكريم ابن أبى المخارق ، وقد قال النسائى لم يرو مالك عن ضعيف الاعبد الكريم فانه منكر الحديث ، وكذا قال ابن معين . وقال ابن عبد البرّ معتذرا عن مالك فى روايته عنه غرّ مالكا منه سمته ، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه ، كما غرّ الشافعى ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى حذقه ونباهته ، وهو أيضا مجمع على ضعفه . وقال غير ابن عبدالبرّ قال مالك غرّنى عبدالكريم بكثرة بكائه فى المسجد . ثم قال له : وما تقول فى الحديث الذى أخرجه الامام أحمد فى مسنده . والبيهقى والدارقطنى من رواية ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى عن على رضى الله تعالى عنه قال « من السنة فى الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة » . قال : قال النووى فى شرح مسلم عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى ضعيف باتفاق . قال : وما تقول فى الحديث الذى أخرجه أبو داود والدارقطنى من رواية

عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي هريرة أنه قال : « أخذ الكف على الكف في الصلاة تحت السرة » . قال هذا فيه عبد الرحمن بن اسحاق وقد مر الآن أنه ضعيف باتفاق ، وقد قال أبو داود بنفسه سمعت أحمد ابن حنبل يضعف عبد الرحمن بن اسحاق ، وهذا كاف في تضعيفه .

فقال له وما تقول في الحديث الذي أخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن عمر بلفظ : « إنا معاشر الأنبيا أمرنا بثلاث : تعجيل الافطار ، وتأخير السحور ، وأخذ اليمين على الشمال » قال : قال البيهقي تفرّد به عبد الحميد وانما يعرف بطلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ، وطلحة هو ابن عمرو بن عثمان بن على الحضرمي المكي . قال في تهذيب التهذيب : قال عمرو بن على : كان يحيي وعبد الرحمن لايحدّثان عنه . وقال أحمد بن حنبل لاشيء ، متروك الحديث . وقال ابن معين ليس بشيء .

وقد قال الشوكاني أيضا في « نيل الأوطار » ان حديث ابن عباس هذا ضعيف ، وماذكرناه كاف في ضعفه أو نكارته .

فقال له : وما تقول في الحديث الآخر الذي أخرجه البيهقي أيضا عن ابن عباس في قوله تعالى (فصلّ لربك وانحر) فقد رواه روح بن المسيب عن عمرو بن مالك النكري عن ابن الجوزاء عن ابن عباس . قال « وضع اليمين على الشمال في الصلاة » .

قال الشيخ عبد الهادي : وروح بن المسيب الراوي لحديث قال فيه ابن عدي يروي أحاديث غير محفوظة . وقال ابن حبان يروي الموضوعات لاتحل الرواية عنه ، وعمرو بن مالك النكري قال فيه ابن عدي : منكر الحديث عن الثقات يسرق الحديث ، وضعفه أبو يعلى الموصلي ، فبان مع غاية ضعف هذا الحديث أو نكره لنكارة راويه .

فقال عبد الصمد : وما تقول في الحديث الذي أخرجه البيهقي أيضا

من رواية يحي بن أبي طالب عن ابن الزبير . قال أمرني عطاء أن أسأل سعيد ابن جبير : أين تكون اليدان في الصلاة : فوق السرة ، أو أسفل السرة ؟ فسألته . فقال : فوق السرة . ثم قال البيهقي : أصح أثر روى في هذا الباب أثر ابن جبير هذا اهـ .

قال عبد الهادي : تعقبه مؤلف الجوهر النقي ، في الرد على البيهقي ، وقال كيف يكون هذا أصح شيء في الباب ، وفي سنده يحي بن أبي طالب وقد قال فيه موسى بن هارون أشهد على يحي بن أبي طالب أنه يكذب في كلامه ، ولم يعن بالحديث . وقال أبو أحمد : محمد بن اسحاق ليس بالمتين ، وقال أبو عبيد الآجرى خط أبو داود سليمان بن الأشعث على حديث يحي بن أبي طالب . قلت بما ذكره البيهقي هنا من كون هذا الأثر هو أصح أثر في الباب ، والأثر قد بينا لك ما فيه من الضعف يظهر لك أن الباب ليس فيه حديث صحيح لأن البيهقي من القائلين بالقبض المنتصرين له جامعا فيه أحاديث كثيرة ، فاذا اعترف هو مع تبحره في الحديث وانتصاره للقبض بأن أثر التابعي لم يروه عن صحابي ، وفيه من الضعف ما فيه هو أصح ما في الباب علم بديهة أن الباب ليس فيه حديث صحيح ، والله الموفق للصواب

وقد علمت مما مر أن الأحاديث المذكورة لم يسلم منها واحد من الطعن الموجب لضعفه حتى حديثا الصحيحين .

فقال عبد الصمد : ان الأحاديث الضعيفة ترتقي الى درجة الحسن أو الصحة فيجب العمل بها .

فقال عبد الهادي : هذا محله مالم يعارض المجموع الضعيف ما هو أقوى منه كالصحيح لذاته والحسن لذاته ، وهذه الأحاديث الضعيفة قد عارضها ما هو أقوى منها من الأحاديث وعمل أهل المدينة كما سترى ان شاء الله تعالى ، مع أنا معاشر المالكية لا نقول: ان القبض لم يثبت عن النبي صلى

الله عليه وسلم : بل نعترف بأنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام لكثرة رواته عنه ﷺ وان كانت ضعيفة ، ولكنا نقول انه منسوخ بالارسال كما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى .

فقال له عبد الصمد : اذكر لى أدلة القائلين بالارسال . فقال أدلتهم فيه أمران : الأول الأحاديث الدالة عليه ، والثانى عمل أهل المدينة أما الأحاديث الدالة عليه فأبدأ بحديث أبى حميد الساعدى لصحته الصحة التامة ، ودلالته على الارسال دلالة صريحة ، وقد قال فى فتح البارى : انه أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى وأحمد وابن خزيمة ، وأسوق هنا رواية أبى داود لما فيها من الزيادة الدالة على الارسال صريحا ، ولفظه حدثنا أحمد حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ح وحدثنا مسدد حدثنا يحى ، وهذا حديث أحمد . أنبأنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء . قال سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة . قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ، ولا أقدمنا له صحبة قال بلى ؟ قالوا فاعرض . قال « كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله أكبر ثم يهوى الى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه اذا سجد ويسجد ثم يقول : الله أكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك

ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة . ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر » . قالوا صدقت هكذا كان يصلى صلى الله عليه وآله وسلم اه .

فانظر هـذا الحديث الذى رجاله رجال الصحيحين الاعبد الحميد بن جعفر أخرج له مسلم دون البخارى تـكلم فيه بالقدر . وقال ابن المدينى كان يقول بالقدر ، وكان عندنا ثقة . وقال ابن معين ثقة ، وقد نقم عليه الثورى خروجه مع محمد بن عبد الله ، وقد قال النسائى وأحمد لابأس به ، وهؤلاء الثقات الموثقون له يرد توثيقهم تضعيف سـفيان الثورى له بسبب خروجه مع محمد بن عبد الله ، فحجته فى الخروج لم يطلع عليها سفيان ، ولا يقدح ذلك فى توثيقه مع أنه لم ينفرد برواية الحـديث عن محمد بن عمرو بن عطاء ، فقد أخرجه البخارى فى صحيحه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محـمد بن عمرو بن عطاء ، وكذا أخرجه أبو داود من طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، وهذا كاف فى ثبوت روايته .

فاذا علمت صحة الحديث سندا ومتنا الصحة التامة فأوضح لك موضع الدلالة منه والاستدلال به على الارسال ، وهو قوله اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلا . قال فى الفتح ، وفى رواية هشـيم عن عبد الحميد ثم يمكث قائما حتى يقع كل عظم موقعه ثم يقرأ الخ .

غير خاف على عامى فضلا عن عالم : أن معنى يقر ويقع فى الروايتين يثبت ويسـتقر فى محله . ولا شك أن محل اليدين من الانسان جنباه ، وذلك هو الارسال بعينه لاينازع فى ذلك الا مجنون أو مكابر فى المحسوس إذ لا يمكن أن يقول عاقل ان وضع اليـدين على الصـدر أو تحت السرة

وضع لهما فى محلهما لانه انكار للمحسوس ، فالروايتان صريحتان فى الارسال لايمكن تأويلهما ، ولأجل هـذا لم يذكر راوى الحديث القبض اكتفاء عما عبر به عن الارسال مع أنه متعرّض فى وصفه لـكل مستحب من مستحبات الصلاة مستوعبا لها لم يترك منها واحدا .

فقال عبد الصمد : ان الحديث المذكور حله على الارسال أوّلا ولـكن يمكن أن يكون بعد الارسال يقبض .

فقال عبد الهادى : ان هذا اجمال فى محل البيان والتفصيل يحتاج الى وحى يسفر عنه ، ولم يقل أحد من أهل المذاهب الأربعة بالارسال أوّلا حتى يقرّ كل عضو محله ثم يقبض بعد ذلك ، ولو كان كما قلت كان هو أولى شئ بالبيان لما فيه من الغرابة ، فيبينه الصحابى المتعرّض لبيان وصف صلاته ﷺ وكشف حقيقتها لأصحابه ، ولو كان الصحابى تاركا له لينوه له ، وقالوا له أخطأت ، تركت كذا ، ولم يقرّوا له بأنه هو أعلمهم بصلاته صلى الله عليه وسلم ، وقد نص العلماء على أن السكوت فى معرض البيان يفيد الحصر ، والعشرة الذين مع أبى حميد راوى الحديث المقرّون له بأنه هو أعلمهم بصلاة رسول الله ﷺ منهم أبو العباس سهل بن سعد الذى روى عنه مالك فى الموطأ حديث القبض السابق ، ومنهم أبو هريرة كما عند أبى داود ، ومنهم أبو أسيد الساعدى ومحمد بن مسلمة كما عند الإمام أحمد ، وأبو قتادة كما عند الترمذى وأبى داود . قال فى الفتح ولم أقف على تسمية الباقين اه ، فكون الصحابى الراوى لحديث القبض الذى هو سهل بن سعد حاضرا فى الجماعة المقرّين لأبى حامد مقرّا له معهم بأنه هو أعلمهم بصلاة رسول الله ﷺ دليل واضح على نسخ حديث القبض لأنه لولم يعلم بنسخه ماصدّق أبا حميد وردّ عليه تركه له ، وماصدّقه أبو هريرة الجامع لحديث النبى ﷺ الشاهد له عمر وغيره من أكابر

الصحابة على أنه هو أعلمهم بحديث النبي ﷺ فما وقع لمالك فى ترك العمل به مع روايته له لظهور نسخه عنده وقع للصحابى الراوى له هو عنه ، ويأتى مزيد لتقرير النسخ فى آخر بحث الآثار الواردة فيه ، وفى بحث عمل أهل المدينة . هذا إذا رجعنا الى النسخ كما هو الحق ، واذا رجعنا الى الترجيح وسلمنا تسليما جدليا أن حديث القبض لا علة له فحديث اتفقت عليه عشرة من الصحابة زيادة على راويه أو براويه كما فى الفتح دفعة فى وقت واحد فى مجلس واحد لا شك أنه أرجح من حديث روى عن آحاد من الصحابة متفرقين لم يعلم ماطرأ لكل واحد منهم بعد الرواية عنه فهل وقعت هذه الموافقة على هذا الشكل فى حديث القبض ، وأهل الحديث يعجبهم كون الصحابى الراوى للحديث متأخر الاسلام ليكون حديثه آمنا من النسخ ، وهؤلاء النفر فيهم أبو هريرة وهو متأخر الاسلام ماقدم الا فى غزوة خيبر * ومن الأحاديث الدالة على الارسال كل حديث وصفت فيه صلاة النبي ﷺ وتعرض فيه لذكر المستحبات ، ولم يذكر فيها القبض لأن الارسال هو الأصل كما لا يخفى ، والقبض وصف زائد ، فاذا لم يذكر بقى الحال على الأصل الذى هو الارسال ، ولأن السكوت عن الوصف فى معرض البيان مؤذن بالحصر كما مر ، ولذا قال حفيد ابن رشد فى [بداية المجتهد] اختلف العلماء فى وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة فكره مالك ذلك فى الفرض وأجازه فى النفل ، ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة وهم الجمهور ، والسبب فى اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته ﷺ ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى ، وثبت أيضا أن الناس كانوا يؤمرون بذلك ، وورد ذلك أيضا من صفة صلاته ﷺ فى حديث أبى حميد ، ورأى قوم أن الآثار التى أثبتت اقتضت زيادة على الآثار التى لم تنقل فيها هذه الزيادة وان

الزيادة يجب أن يصار اليها ، ورأى قوم أن الأوجب المصير الى الآثار التى ليست فيها هذه الزيادة لأنها أكثر ، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة ، وانما هى من باب الاستعانة ، ولذلك أجازها مالك فى النفل ولم يجزها فى الفرض ، وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضى الخضوع وهو الأولى بها بحروفه .

ثم قال عبد الهادي : وقوله ان فى حديث أبى حميد وضع اليد على الأخرى فى الصلاة غلط منه غير صحيح ، فان أبا حميد هو الذى روى الارسال كما مرّ تقريره ، ولم يأت عنه فى رواية من رواياته التى رواها أهل الكتب الصحاح أنه روى القبض ، وقد مرّ لك جلّ من روى القبض من الصحابة .

ونقل ابن عربى فى [الفتوحات المكية] مثل كلام ابن رشد . فقال اختلف الناس فى وضع اليد على الأخرى فكرهه قوم فى الفرض وأجازوه فى النفل ، ورأى قوم أنه من سنن الصلاة ، وهذا الفعل مروىّ عن النبى ﷺ كما روى فى صفة صلاته ﷺ أنه لم يفعل ذلك . فكلام هذين العالمين صريح فيما قلته من أن كل حديث فيه وصف صلاته ﷺ لم يذكر فيه القبض دال على الارسال ، وهذا النوع من الأحاديث كثير لا ينحصر ، وها أنا أذكر منها جملة مختصرة : منها حديث ابن عمر أن مالكا أخرجه فى الموطأ ورواه الشيخان ، ولفظه : كان النبى ﷺ إذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ، ثم يكبر فاذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . وللبخارى ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود . ولمسلم ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ، وله أيضا ولا يرفعهما بين السجدتين ، ومنها حديث

أبي هريرة رواه الخمسة الا ابن ماجه ، ولفظه : قال « كان رسول ﷺ إذا قام الى الصلاة رفع يديه مدّا » الخ ، ومنها مارواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه عن عليّ بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ « أنه كان إذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذاقضى قراءته ، واذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولايرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر » اهـ ، ومنها مارواه الشيخان عن أبي قلابة « أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه واذا أراد أن يركع رفع يديه واذا رفع رأسه رفع يديه ، وحدّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا » ، وفي رواية عند أحمد ومسلم أن رسول الله ﷺ « كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك » ، ومنها مارواه أبو داود عن سالم البراد ، قال أتينا عقبة ابن عامر الانصاري أبا موسى ، فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام بين أيدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وجافى بين مرفقيه حتى استقرّ كل شيء منه ، ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقرّ كل شيء منه ، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقرّ كل شيء منه ، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه ففعل ذلك أيضا ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته ، ثم قال هكذا رأينا رسول الله ﷺ صلى اهـ

فهل ترى هذا الصحابي الجليل المطلوب منه تعليم صلاته صلى الله عليه وسلم الذاكر للمندوبات ترك القبض مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، والموضع موضع تعليم وبيان للجاهل ، وذلك يقتضي

الانحصار كما نص عليه ابن دقيق العيد وغيره . ومنها ما أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير عن معاذ بن جبل . قال « كان رسول الله ﷺ إذا كان فى صلاته رفع يديه قبال أذنيه فاذا كبر أرسلهما ، ثم سكت ، وربما رأيته يضع يمينه على يساره اهـ ، ومن الآثار المصرحة بالارسال ما أخرجه ابن أبى شيبة عن الحسن وابراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير أنهم كانوا يرسلون . وقال الامام النووى فى مجموعه قال الليث بن سعد يرسلهما فان طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى . وقال الاوزاعى بتخيير الوضع والارسال .

قال عبد الهادى : كلام الليث صريح فى أن القبض عنده ليس من السنة ، وانما هو من باب الاستراحة ، وهذا هو عين ما علل به مالك كراهيته لما فيه من الاعتماد ، وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن سيرين أنه . قال حين سئل عن الرجل يمسك يمينه شماله ، فقال انما ذلك من أجل الروم ، وروى عن الحسن أنه قال : قال رسول الله ﷺ كأنى أنظر الى أحبار بنى اسرائيل واضعى أيمانهم على شمائلهم فى الصلاة ، وهكذا أخرج عن أبى مجلز وأبى عثمان النهدى وأبى الجوزاء ، وهؤلاء كلهم من كبار التابعين ، وما نقل عن جميعهم يفهم منه النسخ لان نسبته لأحبار بنى اسرائيل أو الروم دالة دلالة صريحة على أنه ليس من سنته ﷺ لأنه لا يقتدى بأحبار الروم ، ولا يأمر بالاقتداء بهم ، ولا ينسب اليهم شئ من السنة : بل قد نهى ﷺ عن سؤالهم والاقتداء بهم ، وعن النظر فى كتبهم .

فبما ذكر يعلم أن عزو القبض لأحبار بنى اسرائيل دال على الذم ويكون هذا بعد نسخه ، فكأن النبى ﷺ كان أولا يقبض موافقة لبنى اسرائيل لما ثبت فى الأحاديث الصحاح من أنه عليه الصلاة والسلام

كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء ، ثم لما نزل عليه الارسال ترك القبض وتنزاه لأخبار بني اسرائيل على وجه القسم .

ثم قال عبد الهادي : وقد روى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلهما ، ولا يضع يمنى على اليسرى .

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن ابراهيم قال : سمعت عمرو ابن دينار قال : كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه

الأمر الثاني من أدلة الاستدلال : هو أن عليه عمل أهل المدينة ، وعمل أهل المدينة عند مالك مقدم على خبر الآحاد ، وجاعلا له كالناسخ لما عارضه من خبر الآحاد .

وذلك لأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يأخذون بالمتأخر من أقواله وأفعاله ﷺ ولا يمكن أن يخفى عليهم المتأخر منها ، فاذا وجد مالك رضي الله عنه عمل أهل المدينة المشحونة من التابعين على خلاف ذلك الخبر عمل بعمل أهل المدينة وترك الخبر لقرب عهده ﷺ وعهد الصحابة الذي تلقوا منه الشريعة وتلقاها منهم التابعون ، فلا يمكن للتابعين أن يجدوا الصحابة على عمل ويعملوا بخلافه ، فعلم أن هذا العمل مستند الى خبر متأخر نسخ الخبر الذي قبله ، فصار عمل أهل المدينة لهذا المعنى كالمتواتر ، والمتواتر مقدم قطعا على خبر الآحاد .

وحاصل تحرير القول في حجية عمل أهل المدينة عند مالك رحمه الله تعالى وتقديمه على خبر الآحاد : هو أن اهل المدينة نوعان : أحدهما عملهم فيما لامجال للرأي فيه من الشرع : كالعبادات . والثاني اجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال .

أما النوع الأول فعملهم فيه حجة عند المالكية اتفاقا مقدم على خبر الآحاد بلا خلاف ، وهو الذي أوجب عدول مالك رحمه الله عن القبض

الذى روى حديثه فى موطئه إلى الارسال ، ولولم يستند فى الارسال إلى موجب أقوى من حديث القبض ماعدل عنه .

وقد قال ابن عبد البرّ : ان الأئمة أعاذهم الله تعالى من أن يثبت عند أحد منهم حديث صحيح ويردّه إلا بادعاء نسخ ، أو معارضة أثر غيره .

ومعلوم أن مالكا رضى الله عنه من أجلّ العلماء وأشدّهم اتباعا للسنة .

فقال عبد الصمد : ما رأيك فى أن المصلى إن فعل القبض على وجه السنة لم يكن فعل مكروها ؟

فقال الشيخ : هذا كلام غير معقول ، وكيف يعقل أن محل كراهية القبض عند مالك ، ومن قال بقوله من العلماء اذا كان فعله على وجه العبث بالاعتماد ؟ فهذا أمر لا يختص به القبض ، فكل لهو فى الصلاة اعتمادا كان أو غيره مكروه ، فأىّ معنى لتنصيص مالك على كراهية القبض مع دخوله فى عموم العبث ، واذا كان انما كره القبض عند قصد اللهو به والاعتماد ، كيف يخالفه العلماء فى كراهيته ، وأيضا كيف يحكم على الشىء بأنه مكروه ويقال ان النية تصيره مندوبا ؟ فيلزم على هذا أن كل مكروه تحوّله النية الى القربة ، واذا كان المكروه كذلك يكون الحرام أيضا كذلك تحوّل الى القربة بالنية :

وهذا كله باطل ، لأن النية لا تصح الا بموافقة السنة . قال ابن أبى زيد فى رسالته : ولا قول ولا عمل ولا نية الا بموافقة السنّة .

فمالك انما قال بكراهية القبض لمخالفته عنده للسنة ، فكيف يقال عن مذهبه ان قصد به السنة كان مندوبا ، وهو عنده مناف للسنة .

الكلام على رفع اليدين فى الصلاة

فقال له عبد الصمد : وماقولك فى رفع اليدين ؟

فقال عبد الهادى : أما حديث رفع اليدين فى الصلاة ، فقد رواه مالك فى موطئه ، ولم يعمل به فى مشهور مذهبه .

ومع كثرة من رواه من الصحابة لم يعمل به أبو حنيفة رضى الله عنه وكثير من الأئمة ، كالثورى والنخعى وابن أبى ليلى والأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس وعامر الشعبى وأبى اسحاق السبيعى وجميع أهل الكوفة ، وانما اعتمد مالك الذى رواه فى ترك العمل به ، وجميع من ذكر على أنه منسوخ ، واحتجوا على نسخه بما رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة ، وروى ابن عدى والدارقطنى والبيهقى من حديث محمد بن جابر عن حماد بن ابراهيم عن علقمة عنه بلفظ « صليت مع النبى ﷺ وأبى بكر وعمر ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح » ، وهذا الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حزم . وقد قال ابراهيم النخعى للمغيرة حين قال له : ان وائلا حدث أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع . إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك ، فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك . وقد قال العينى : وفى البدائع عن ابن عباس أنه قال : العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا فى افتتاح الصلاة . وأخرج الطحاوى باسناد صحيح عن مجاهد قال : صليت خلف ابن عمر ، فلم يكن يرفع يديه الا فى التكبيرة الأولى من الصلاة . وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن مجاهد قال : مارأيت ابن عمر يرفع يديه الا فى أول مايفتتح الى غير ذلك مما ذكره العينى وغيره ، وقد قال ابن عبد البر : كل من روى عنه ترك الرفع فى الركوع والرفع منه روى عنه فعله الا ابن مسعود .

فأنت قدعلمت أن القائلين بترك الرفع فى الركوع والرفع منه ما اعتمدوا الا على أن الأحاديث الكثيرة الواردة فى الرفع عند الركوع والرفع منه منسوخة .

قال عبدالصمد للشيخ عبد الهادى : بقى فى قلبى من القبض شىء . قال ماهو ؟ قال ان الامام مالكا رضى الله عنه رواه فى موطئه كما ذكرت ، ونحن نتمسك بما رواه ونعمل به ولا نلتفت بعد ذلك لا لكراهيته ولا لاستحبابه

فقال الشيخ : هذا التمسك فى غاية البطلان ، فلو كان الامام لم يروه ، واحتمل كونه لم يطلع عليه كان للتمسك به وجه من النظر .

وأما بعد أن علمت أن الامام اطلع عليه وعدل عنه الى الارسال ، وصرح بأنه يكرهه فى الفرض .

فاما أن تعلم أن عدول الامام عنه بعد اطلاعه عليه كان لأمر أقوى عنده منه ، فيقلده من هو راض بتقليده من غير احتياج الى التفتيش عن الدليل الذى استند اليه إمامه لعلمه بأنه يطلع على ما لم يطلع هو عليه . ولأن نصوص المجتهد فى حق مقلده كنصوص الشارع فى حق المجتهد ، ويفتش عنه من ليس راضيا بتقليده الا فيما ظهر له دليله عليه ، وهذا فى الحقيقة غير مقلد ولا حاجة له فى التعلق بامام كغالب أهل هذا العصر اليوم .

واما أن تقول إن عدوله لم يكن لأمر أقوى عنده اقتضى العدول . والقائل بهذا قائل بفسق الامام رضى الله عنه ، حاشاه من ذلك ، فيلزمه أن لا يقبل روايته لحديث ، لسقوط عدالته ، فضلا عن أن يقلده فى غير القبض . ومالك رحمه الله لم يرو عن فاضل من جميع الأمة قدح فيه .

ثم قال : ومما ينبغى ذكره والتذكر به أن كل مالكى معترف بانه على مذهب مالك لا يسوغ له القبض ، هو أن القبض فى مذهب مالك فيه أربعة أقوال : الجواز ، والندب ، والكراهة ، والمنع ، ولم يقل أحد من المالكية

ولا غيرهم بكراهية الارسال ولا منعه ، فهو اما مندوب واما جائز ، فكيف يسع العاقل المتورع أن يرتكب الخلاف ، ويذر ما اتفق على جوازه ؟

فان ما اختلف العلماء فى منعه وجوازه هو الشبهة التى قال فيها صلى الله عليه وسلم « ان من تركها استبرأ لدينه ، ومن وقع فيها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يوقعه » وهذا وحده كاف للمالكىّ المنصف المتورّع فى ترك القبض .

ثم قال الشيخ عبدالهادى : وقد أملينا على سؤالاتك فى القبض ملخص ما كتبه الامام المحدّث الشهير الشيخ محمدالخضر الشنقيطى المالكى حفظه الله فى تأليف له سماه [ابرام النقض . لما قيل من أرجحية القبض] .

فقال عبدالصمد المصرى : لقد أسعدنى الحظ فى هذه الأيام باللقىّ بك والاجتماع بك ، والتمتع بجواهر علومك ، وأدركنا معك فى برهة قصيرة من الزمان من هاتيك العلوم العالية ، وقلائد الآداب الراقية ، التى قلّ أن توجد لغيرك من أبناء هذا العصر ما لم ندركه مع طول الأزمنة التى قطعناها فى البحث عن صحبة نظيرك .

ولكن من كان قصده الأهمّ ، وغرضه الوحيد هو خدمة الانسانية بكل ما فى وسعه وطاقته شأن المحسنين المصلحين ، فكيف لا يكون هكذا ؟

فعسى الله أن يحقق لك ذلك الرجاء ، ويعمل الناس على تحقيق ما تودّه لهم ، ولمدينتهم المحترمة ، حتى تصبح هى أكبر محل دينىّ ، وأغزر مورد علمى .

